

0865 - حكم البناء على القبور - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اقول في هذا السؤال عندنا الارض ترابية فنقوم بحفرها لتسوية القبور ونبنيتها بطوب محروق ما سماحة الشيخ عبدالعزيز؟ الواجب ان تحفروا فقط اما البناء لا تمنوا شيء ان يجسد القبر وان يقعد - 00:00:00

عليه وان يبنى عليه ولكن تحفرون حفرا اذا نصف القامة مثلا ثم تجعل فيها لحد ثم يدن الميت اذا في اللحد وعليه اللبن ثم يهان عليه التراب ويرفع عن الارض الطين حتى يعرف انه قبر ويجعل عليه النصاب في اطرافه - 00:00:20

لحفظ ترابه اما يبنى عليه الشيء لا يبنى عليه شيء. انما يدعى للتراب فوقه اذا نصب عليه اللبن ينصب عليه اللبن نصبا ويسد ما بين اللبن بالطين وقشار اللبن ثم يهال عليه التراب ويرفع قدر شبر التراب تراب القبر - 00:00:40

حتى يعرف انه قبر اما انه يمنع عليه شيء من داخل او من خارج فلا يجوز. الرسول نهى عن تجسيد القبور ونهى عن القعود عليها ونهى عن البناء عليها عليه الصلاة والسلام نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:00